إسرائيل وثقافة الإفلات من العقوبة

هالة خوري- بشارات[1]

تحلّ هذا الشهر الذكرى السنويّة الأربعون للاحتلال الإسرائيلي الجائر للمناطق الفلسطينيّة، الذي تميّز بانتهاكات جديّة للقانون الإنساني الدوليّ وقوانين حقوق الإنسان. وتتضمّن هذه الخروق بناء المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية وتوسيعها دون هوادة، وبناء الجدار داخل منطقة الضفة الغربية عن طريق مصادرة أراضٍ فلسطينيّة. إنّ الغاية من هذه الوسائل هي ضمّ مناطق فلسطينية عبر إحداث تغييرات ديمغرافيّة طويلة الأمد، وتعزيز الوجود الإسرائيلي في الضفّة الغربية والقدس الشرقيّة.

بالإضافة إلى الاجتياحات العسكرية المتكرّرة وإقامة ما يزيد عن 500 نقطة تفتيش وحاجز في الطرق، طبّقت إسرائيل سياسة غير قانونية قوامها هدم المنازل الذي لا تبرّره ضرورة عسكرية، واستخدام القوّة العسكرية دون تمييز ضدّ مدنيين فلسطينيين وضد أهداف مدنية، وبذلك فهي تنتهك، بشكل فظّ، معاهدات جنيف الموقعة في 12 تمّوز 1949، بالإضافة إلى جرائم حرب جديّة أخرى.[2]

إنّ العديد من قرارات الأمم المتحدة ومناشدات المجتمع الدولي التي دعت إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الطويل وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقّه في تقرير المصير، وقعت كلّها على آذانٍ صمّاء.

إنّ الحكومة الإسرائيليّة لم تخفق منهجيًا فحسب، خلال أربعين عامًا من الاحتلال، في تأدية واجباتها الأكثر جوهريةً بضمان رفاء وأمن السكان المدنيين في المناطق الفلسطينية المحتلة، بكونها قوّة محتلة بموجب القانون الإنساني الدولي، بل إنّها طوّرت، أيضًا، ثقافة من الإفلات من العقوبة بالنسبة لقوّاتها المسلّحة. ومثلما أعلنت منظّمة هيومان رايتس ووتش، وبوضوح، في تقرير نشرته في حزيران العام 2005، فقد أخفقت إسرائيل في تأدية واجباتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها الحكومة.[3] تشمل هذه الواجبات واجب إجراء التحقيق بغية الوصول إلى الحقيقة بالنسبة لأحداث ذات صلة، ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن حالات الموت والإصابة التي لحقت بمئات من المدنيين الناجمة عن استخدام إسرائيل القوة المُدمّرة في إطار حفظ الأمن والنظام في المناطق الفلسطينية المحتلة. وهو الوضع القائم، خصوصًا في حالة وجود دليل أو ادّعاءات مقبولة، افتراضًا، بأنّ الجنود جرحوا مدنيين فلسطينيين عمدًا، أو أنّهم أخفقوا في اتخاذ جميع التدابير العملية لحمايتهم من الأذى. كما أنّ إسرائيل مُلزمة تجاه الضحايا وأقربائهم، فعليها مثلا تعويضهم بشكل منصفة وملائم.

---

[1] د. هالة خوري-بشارات، محامية، محاضرة في القانون الدولي الجنائي في كليّة القانون، جامعة حيفا، جامعة تل أبيب، وقسم المحاماة في كليّة الإدارة.

[2] يُنظر تقرير جون دوغارد، المقرّر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، UN Doc A/HRC/4/17 (29 January 2007).

[3] كما هي الحال بموجب المادة 2(3) من الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية (1966) التي صادقت عليها إسرائيل في 3 تشرين الأوّل 1991. يُنظر:
Human Rights Watch, *Promoting Impunity: The Israeli Military's Failure to Investigate Wrongdoing*, June 2005.

يكمن جوهر المشكلة، بالتحديد، كما حدّدته هيومان رايتس ووتش، في جهاز القضاء العسكري الذي يتفادى إجراء تحقيقات نزيهة وجدية وذلك عبر اعتماده على مساءلة الجنود، والتي عادة ما تسمّى، بشكل مُضلّل، "تحقيقات عمليّاتية،" من أجل تحديد ما إذا كان إجراء تحقيق من قبل الشرطة العسكرية مبرّرًا.[4] قد تخدم هذه "التحقيقات" هدفًا عسكريًا مجديًا، لكنها لا تسعى للوصول إلى الحقيقة، إذ أنّها تخفق في الأخذ بعين الاعتبار شهادات من ضحايا أو من شهود غير عسكريين، ولا تنشد التوفيق بين التناقضات التي تظهر بين روايات الجنود وبين الفيديو، الشهادات الطبية أو شهادات شهود العيان. وحتى في الأمثلة القليلة التي أجريت فيها تحقيقات في حالات وقوع خسائر في أرواح المدنيين، فقد تمّ الشروع بها بعد فترة طويلة من وقوع الحدث وبعد اختفاء الدلائل في موقع الحدث. من الواضح أنّ مثل هذه التحقيقات هي زائفة، وبودر إليها من دون وجود نيّة صادقة في جلب المسؤولين أمام القضاء.[5]

إحدى الحالات التي توضّح ذلك هي تلك التي حدثت مؤخّرًا، والتي تنقل للجنود في الميدان بلاغًا مفادُه الإفلات من العقوبة، والمقصود هو الحدث المأساوي الذي وقع في بيت حانون. في الصباح الباكر من 8 تشرين الثاني 2006، قصفت الدبّابات الإسرائيلية مدينة بيت حانون في قطاع غزّة، ما أدّى إلى مقتل تسعة عشر مدنيًا فلسطينيًا، وهم نيام. كان معظم القتلى من النساء والأطفال، وهم أفراد في عائلة موسّعة واحدة. بالإضافة إلى ذلك، جُرح أكثر من أربعين شخصًا في الهجوم.[6] وكانت هذه أعلى حصيلة من القتلى المدنيين الذين سقطوا في حدث واحد، منذ اندلاع الانتفاضة الحالية في أيلول 2000. وقد وقعت حالات القتل نتيجةً لما وصفه شهود عيان بأنّه وابل من قذائف الدبابات التي أصابت منطقة مدنية مكتظّة بالمباني. وقد اعترفت إسرائيل بأنّه تم إطلاق القذائف التي قتلت العائلة ردًّا على هجوم بصواريخ القسام التي أُطلقتْ قبل ذلك بيوم واحد من جوار المنطقة التي تمّ قصفها. وزعم الجيش الإسرائيلي أنّ قذائفه أخطأت الهدف نتيجة لخلل في إحداثيّات جهاز رادار المدفعيّة، ما أدّى إلى تغيير هامش الخطأ من 25 مترًا إلى 200 متر.[7] إلا أنّ هذه الذريعة لا تفسّر لماذا كان على الجيش الانتظار حتى اليوم الثاني للردّ بإطلاق النار على منطقة عامة. لذلك، فحقيقة أنّ القصف المدفعيّ لم يكن عملاً دفاعيًا، أي لم يأتِ كردّ على هجوم فلسطينيّ جارٍ بالصواريخ وليس له أيّة فائدة عسكرية واضحة للعيان، تقدّم دليلاً على أنّ هذا الفعل يشكّل جريمة حرب. بالإضافة إلى ذلك، عندما يفكّر المرء في حقيقة أنّه تمّ استخدام مدفعية، وهي بطبيعتها غير دقيقة، على مقربة من منطقة سكنيّة مكتظة وفق سياسة القصف الجديدة التي طبّقها الجيش الإسرائيلي أثناء الحدث (التي قلصت ما يسمّى "نطاق الأمن" الذي يفصل بين أهداف المدفعية وبين المناطق المدنية المكتظة بالمباني من 300 م إلى 100 م، ضمن نصف قطر دائرة القتل التي تسبّبها القذائف من عيار 155 ملم شديدة الانفجار، والذي يُعتبر عامة بأنّه يتراوح بين 50 م و 150 م)، يبدو أنّ زعم الجيش بأنّه لم

[4] التماس 03/9549، *بتسيلم وآخرون ضد المدعي العام العسكري وآخرين* (قضيّة عالقة)، الذي طالب فيه بتسيلم والمؤسّسة لحقوق الإنسان بالبدء في تحقيقات جنائية في جميع القضايا التي قتل بها جنود إسرائيليون مدنيين فلسطينيين غير ضالعين في أعمال عدائيّة.

[5] رفضت النيابة العامة الطلب الذي قُدم من قبل بتسيلم والمؤسّسة لحقوق الإنسان في التماس 03/9549 بأن تقوم الشرطة العسكرية فورًا بتوثيق مسرح الحدث الذي قُتل فيه فلسطينيّ ليكون التحقيق المستقبلي، في حال تم إصدار أمر بالشروع به، فعّالاً.

[6] يُنظر، *أخبار هآرتس أونلاين*، 8 تشرين الثاني، 2006.

[7] يُنظر:

Peter Beaumont, “How Israel put Gaza civilians in firing line,” *The Observer*, 12 November 2006).

يقصد قتل مدنيين في بيت حانون مراوغٌ تمامًا. علاوة على ذلك، فقد حذرت منظّمات حقوق إنسان إسرائيلية الجيشَ من أنّ سياسته الجديدة هذه تهدّد بزيادة حالات الوفيات والإصابة بين المدنيين الفلسطينيين، وتقدّمت بالتماسٍ إلى المحكمة العليا ضدّ تقليص "المدى الآمن" للقصف المدفعيّ على قطاع غزة. لكنّ المحكمة العليا تجنّبت البتّ في القضيّة.[8] لذلك، فإنّ جميع الظروف الوقائعيّة المُحيطة بحدث بيت حانون تقود إلى استنتاج مفاده أنّ الجيش الإسرائيلي ارتكب جريمة حرب عن طريق خرق مبادئ القانون الإنساني الدولي الأساسيّة: تلك المبادئ المتعلّقة بالتمييز (بين الأهداف المدنيّة وبين الأهداف العسكرية) والنسبية. وعلى الرغم من المطالبات بإجراء تحقيقات جنائية فورية في الحدث ومحاسبة المسؤولين، إلا أنّ وزير الأمن، عمير بيرتس، عيّن الجنرال مئير خليفي رئيسًا للتحقيق العمليّاتي، والذي اكتفى بإصدار توصيات بعدم القيام بقصف مدفعي لقطاع غزة، في المستقبل، إلا بتخويل من جنرالات رفيعي الرُّتب فقط.[9]

إنّ العدالة في هذه القضية لم تتحقق ولم تظهر للعيان. فليس أن التحقيقات كانت غير كافية ومتحيزة بشكل جدّي فحسب، بل إنه لم يُرغم على الاستقالة أيّ من الضباط الإسرائيليين المسؤولين عن سياسة القصف المروّع التي تمّ تطبيقها في قطاع غزة خلال الحدث. علاوةً على ذلك، لم يتمّ تحميل أيّ شخص مسؤولية عن قتل تسعة عشر مدنيًّا بريئًا، ما ينقل إلى الجنود الإسرائيليين بلاغًا خطيرًا من الاحتقار لأكثر حقوق الإنسان جوهريةً، ألا وهو الحقّ في الحياة.

كيف ساهمت المحكمة العليا، إن كانت لها مساهمة أصلاً، في ثقافة الإفلات من العقوبة في إسرائيل؟

أرست المحكمة العليا الإسرائيلية أسس سلطانها القضائيّ بالنسبة للنظر في التماسات يقدّمها فلسطينيون في المناطق الفلسطينية المحتلة بعد فترة وجيزة من احتلال العام 1967 (على الرغم من عدم جعل القانون الإسرائيلي ساري المفعول في هذه المناطق)، وقضت بأنّ الوضعية القانونية للضفة الغربية وقطاع غزة (باستثناء القدس الشرقية) هي وضعية مناطق محتلة، ينطبق عليها القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري. على الرّغم من ذلك، رفضت المحكمة تطبيق كامل للقانون الدوليّ المتعلّق بالاحتلال، أي، القانون الإنساني الدوليّ وقانون حقوق الإنسان الدولية. ورفضت المحكمة العليا، تحديدًا، إنفاذ فقرات معاهدة جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين، والتي صادقت عليها إسرائيل، لأنّها تبنّت موقف الدولة القائل بأنّ المعاهدة لا تنطبق بشكل عمليّ على المناطق الفلسطينية المحتلة، وهذا على النقيض من الرأي السائد بموجب القانون الدولي وفي المجتمع الدولي.[10] في كلّ الأحوال، فقد مكّن هذا الموقف المحكمة من الامتناع عن البتّ في شرعيّة المُستوطنات الإسرائيليّة في المناطق الفلسطينيّة المحتلّة وفقًا للمادة 49، الفقرة 6 من معاهدة جنيف الرابعة، التي تشترط أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءًا من سكّانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلّها". فضلاً عن

[8] التماس 3261/06، *أطباء من أجل حقوق الإنسان وآخرون ضد وزير الامن*.
[9] يُنظر، *msn* أخبار أونلاين، 11 تشرين الثاني، 2006.
[10] يُنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية النتائج القانونية لبناء جدار في المناطق الفلسطينية المحتلة (9 تموز 2004).

ذلك، أتاح هذا للمحكمة المصادقة على إبعاد 415 فلسطينيًا في العام 1992 إلى لبنان، على نحو ينتهك المادة 49، الفقرة 1 من معاهدة جنيف الرابعة، التي تحظر إبعاد أشخاص يعيشون في منطقة محتلة إلى أيّ منطقة أخرى لأيّ سبب كان.

بالإضافة إلى ذلك، فقد كان إنفاذ معايير القانون الإنساني الدولي في المناطق الفلسطينية المحتلة الاستثناء وليس القاعدة. بينما كانت القاعدة هي رفض الالتماسات التي تطعن في شرعية الممارسات العسكرية الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة، من خلال انتهاك القانون الإنساني الدولي والمصادقة على الممارسات العسكرية. وخير مثال على ذلك هو رفض التماس قُدم إلى المحكمة ضدّ سياسة الجيش الإسرائيلي هدم البيوت في المناطق الفلسطينيّة المحتلّة، إذ طلب وقفها وإصدار أوامر تتعلّق باستخدام استثناء "الضرورة العسكرية المطلقة"، طبقًا للقانون الإنساني الدولي.[11] لقد امتنعت المحكمة في هذه القضية، عمليًا، عن تناول الأسئلة الصعبة والشرعية التي أثارها الملتمسون. في الحقيقة، فمن بين مئات الالتماسات التي قُدمت إلى المحكمة فيما يتعلق بخروقات القانون الإنساني الدولي من قبل الجيش الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية المحتلة، تمّ قبول بضع قضايا جدية فقط. وتتضمّن هذه القضايا قضية التعذيب من العام 1999، التي قضت بها المحكمة، بعد سنوات من شرعنة تعذيب المعتقلين والسجناء الفلسطينيين من قبل الجيش الإسرائيلي، بأن التعذيب محظور كوسيلة تحقيق؛[12] قضية بيت سوريك التي تعود إلى حزيران 2004، والتي قرّرت فيها المحكمة بأنّه يجب تغيير مسار الجدار بالقرب من بيت سوريك لأنّه ينتهك بشكل غير نسبيّ حياة السكان المحليين، واعترفت بالتالي بالتأثير الإنساني للجدار على السكان في بيت سوريك، وألقت الضّوء على الحاجة في خلق توازن بين الاحتياجات الأمنيّة وحقوق السكّان المحليين[13]؛ قضيّة الدروع البشرية من تشرين الأوّل 2005، التي حظرت فيها المحكمة العليا استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية من قبل الجيش الإسرائيلي[14]؛ وأخيرًا وليس أخيرًا، قضية قانون التعويضات من كانون الأوّل 2006، التي ألغت فيها المحكمة قانون الأضرار المدنيّة (مسؤولية الدولة) - 1952 العنصري (ويُعرف أيضًا باسم "قانون الانتفاضة") والذي تمّ تعديله مؤخّرًا، وهو يعفي إسرائيل من تعويض الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة مقابل أضرار لحقت في ممتلكات وإصابات، حيث قضت أنّه يحقّ للفلسطينيين الذين تعرّضوا لأذى من قبل الجيش الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية المحتلة الحصول على تعويضات من إسرائيل.

تمّ إصدار هذه القرارات الاستثنائية في فترة رئيس المحكمة السابق، بروفيسور أهرون براك. لقد كان براك واعيًا إلى حدّ كبير للتغييرات العالميّة التي حدثت بعد تبنّي معاهدة روما التي بموجبها أقيمت المحكمة الجنائية الدولية، في تمّوز العام 1998، في كل ما يتعلّق بمكافحة الإفلات من العقوبة، بالنسبة لمرتكبي أكثر الجرائم جدية بالنسبة للمجتمع الدولي عامة، والتي تتضمّن الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. إنّ ديباجة معاهدة

[11] التماس 4969/04، *عدالة وآخرون ضد قائد المنطقة الوسطى الجنرال موشيه كابلينسكي وآخرين.*
[12] التماس 5100/94، *اللجنة الشعبية المناهضة للتعذيب ضد دولة إسرائيل.*
[13] التماس 2056/04، *مجلس قرية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل.*
[14] التماس 3799/02، *عدالة وآخرون ضد يتسحاق ايتان، قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، وآخرين.*

المحكمة الجنائية الدوليّة تؤكّد أنه يجب المعاقبة على هذه الجرائم الخطرة وأنّه يجب ضمان المقاضاة بفعل هذه الجرائم في المحاكم المحلية. وعلى الرّغم من ذلك، اتّبعت المحكمة العليا، خلال فترة براك، بلاغة حقوق الإنسان لرفض التماسات تتعلّق بانتهاكات للقانون الإنساني الدولي من قبل الجيش الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية المحتلة. وكذلك، فمن خلال استخدام أداة براغماتية مثل مبدأ النسبية، فضّلت المحكمة في معظم القضايا المصالح الأمنية على مصالح السكان المدنيين، حتى أنها فضلت في بعض القضايا المتعلقة بالجدار مصالح المستوطنين على مصالح السكان الفلسطينيين، على الرغم من كونها تعي جيدًا عدم شرعية المستوطنات وفقًا للقانون الدولي. المثال الأخير على خطاب المحكمة هو قضية الاغتيالات المركزة، والتي أخفقت فيها المحكمة في إصدار قرار ينصّ على أنّ هذه الاغتيالات هي غير قانونية، بل إنّها قضت أنّه يمكن القيام بها كملاذٍ أخير في نطاق النسبيّة.[15]

ما هي، إذًا، المسارات المتبقية التي يمكن من خلالها مناهضة الإفلات المحلّي من العقوبة وتحميل إسرائيل مسؤوليّة جرائم الحرب؟

نظرًا لكون المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى آليّات إنفاذ فعّالة، ولأنّ مقاضاة المسؤولين عن خروقات القانون الإنساني الدولي في المحاكم الجنائية الدولية المقامة لهذا الغرض كان الاستثناء وليس القاعدة، إلا أنّ تبنّي معاهدة روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998 يبعث الأمل بإنشاء آليّة إنفاذ فعّالة لمعايير القانون الدولي القاطعة، التي تحظر ارتكاب أعمال عدوانية، إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. لكن، لم تصادق إسرائيل على معاهدة روما بل إنّها سحبت توقيعها، وألغت التزامها بالنسبة للامتناع عن أعمال من شأنها أن تحبط غاية معاهدة روما – ألا وهي وضع حدّ للإفلات من العقوبة. وبهذا، فإنّ إسرائيل تقلّص من الاحتمال الضئيل فيما يتعلّق بحصول المحكمة الجنائية الدولية على سلطان قضائيّ على الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي في المناطق الفلسطينية المحتلة. إنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يتمتّع بصلاحيّات إنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان بإمكانه، نظريًا، وقف خروقات القانون الإنساني الدولي في المناطق الفلسطينية المحتلة، ويمكنه، عمليًا، أنْ يمنح المحكمة الجنائيّة الدوليّة سلطانًا قضائيًا على المناطق الفلسطينيّة المحتلّة، لكنه امتنع حتى الآن عن اتخاذ أيّ من الخطوتين. إنّ عشرات الإدانات من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة وهيئاتها الثانوية، لانتهاكات القانون الإنساني الدولي في المناطق الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى نتائج المحكمة الجنائية الدولية في قرارها الاستشاري حول الجدار، لم يكن لها، عمليًا، أيّ وقع على سلوك إسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة.

إن الانعدام الجليّ لإنفاذ القانون الإنساني الدولي من جانب المجتمع الدولي أرغم أفرادًا فلسطينيين ومنظمات حقوق إنسان دولية على فحص وسائل بديلة لإنفاذ القانون الإنساني الدولي في المناطق الفلسطينية المحتلة، خصوصًا في محاكم محليّة أجنبية. وتمّ الشروع في إجراء تحقيقات جنائية مع مسؤولين إسرائيليين بموجب

[15] التماس 769/02، *اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين.*

القوانين الجنائية المحلية بالاستناد إلى مبدأ السلطان القضائي الكوني، الذي يسمح للمحاكم الوطنية أن تبتّ في انتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة المرتكبة خارج الحدود الوطنية، من قبل أجانب، ضد أجانب، وحيث لا تتعرّض مصالح الدولة التي نحن بصددها إلى خطر بشكل مباشر. إنّ القضية التي قُدّمت في بلجيكا ضد أريئيل شارون في العام 2001، بموجب القانون البلجيكي المتعلّق بمعاقبة الانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني الدولي – 1999؛ قضية الجنرال دورون ألموغ، الذي صدر أمر بتوقيفه في بريطانيا في أيلول العام 2005 بموجب قانون معاهدة جنيف من العام 1957؛ وقضية الجنرال موشيه يعلون، الذي صدر أمر بتوقيفه في نيوزلندا في تشرين الثاني 2006، بموجب قانون معاهدة جنيف من العام 1958 وقانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية للعام 2000، هي كلّها بمثابة أمثلة وثيقة الصلة بالموضوع. كما يمكن الشروع في مثل هذه الإجراءات الجنائية في الدول الأخرى التي تطبق التزام أطراف معاهدة جنيف الرابعة بـ "سنّ أيّ تشريع ضروريّ لتوفير عقوبات فعّالة" بحقّ الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب انتهاكات خطرة للاتفاقيّة.[16]

على الرّغم من حملة إسرائيل العنيفة ضد السلطان القضائي الكوني واستخدامه في مقاومة الإفلات من العقوبة، إلا أنّ إسرائيل كانت، عمليًا، من أولى الدول التي سنّت قوانين محلية تتبنى هذا المبدأ بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الشعب اليهودي، والتي تتضمّن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[17] كما أنّ إسرائيل كانت إحدى أولى الدول التي استحضرت مبدأ السلطان القضائي الكوني، عندما حاكمت وأدانت أدولف آيخمان في العام 1961 على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية. وقضت المحكمة المركزية في القدس في هذه القضيّة ما يلي:

> "حقّ دولة إسرائيل في معاقبة المتهم مشتقّ، حسب رأينا، من عدّة مصادر: مصدر عالمي (وثيق الصلة بالإنسانية جمعاء) الذي يمنح الحقّ في مقاضاة ومعاقبة هذا النوع من الجرائم في كل دولة ضمن عائلة الشعوب؛ ومصدر خاصّ أو وطنيّ ...[18]

كما شدّدت المحكمة العليا الإسرائيلية على رفض التماس آيخمان، على الناحية الكونية: من حقّ وواجب أيّة دولة معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، سواء أكانت للدولة أيّة علاقة مباشرة بالقضية أم لا.[19]

تمّت إثارة القضايا التي قُدّمت ضد مسؤولين إسرائيليين ضمن سلطان قضائي في دولة طرف ثالث كملاذ أخير في المعركة ضد الإفلات المحلّي من العقوبة في إسرائيل، فقط بعد أن استنفد أفراد فلسطينيون ومجموعات حقوق إنسان دولية الحلول المحليّة. ومن هنا، لا تستطيع إسرائيل لوم أحد إلا نفسها. بالإضافة إلى ذلك، ما دامت السلطات الإسرائيلية تمتنع عن إصدار أمر بإجراء تحقيقات حقيقيّة حول الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وعن توفير حلول مدنية فعالة، سيبقى من الضروري توظيف جميع الوسائل العملية التي يوفّرها القانون

[16] يُنظر: المدونة الألمانية حول الجرائم ضد القانون الدولي للعام 2002.
[17] يُنظر: القانون حول جريمة الإبادة الجماعية للعام 1950، وقانون معاقبة النازيين والمتعاونين مع النازيين للعام 1950.
[18] المحكمة المركزية (القدس)، *آيخمان ضد النيابة العامة الإسرائيلية*.
[19] التماس 336/61، *آيخمان ضد النيابة العامة الإسرائيلية*.

الدولي لمكافحة مثل هذا الإفلات من العقوبة والبحث عن عدالة دولية. ومن شأن هذه النشاطات تقديم قضايا أضرار مدنية لانتهاكات القانون الإنساني الدولي ضد مسؤولين إسرائيليين في محاكم الولايات المتّحدة بموجب قانون دعاوى الإضرار الأجنبية أو قانون حماية ضحايا التعذيب. وقد يكون هذا الأمر وشيكًا في ضوء مبادرة وزير القضاء دانيئيل فريدمان الأخيرة إلى إعادة تشريع ما يسمّى "قانون الانتفاضة،" الذي ألغته المحكمة العليا قبل نصف سنة.